الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162040

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-162040-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ .... **عضواً**

الأستاذ/ .... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م، من / ...بصفته وكلاً شرعياً بموجب الوكالة الشرعية ... و رخصه مزاولة المحاماة رقم ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/29م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض الرقم (IFR-2022-1927) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34217) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق ببند قروض طويلة الأجل محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... المحدودة (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162040

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-162040-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي)، وفيما يخص بند (تمويل أصول ثابتة لشركات شقيقة)، وفيما يخص بند (أصول ثابتة تحت التنفيذ شركات شقيقة).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (قروض طويلة الاجل) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم تقديم الهيئة ما يثبت استخدام المكلف القروض لتمويل الأصول الثابتة وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة لم تحقق من صحة ما يدعيه المكلف، واكتفت بقولها بأن عبء الإثبات على الهيئة كونها لم تقدم ما يثبت استخدام الشركة القروض لتمويل الأصول الثابتة في حين قامت الهيئة برفض البند بسبب انه مقابل أصول ثابتة (تجهيزات وديكورات عروض قنية) استناداً للمادة الرابعة البند الأول الفقرة 5 من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة والتي تنص: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما أن الهيئة استندت في إجرائها على المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص من قبل المكلف مرفق (1) والتي تُثبت صحة وسلامة إجراء الهيئة.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162040

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-162040-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة اتضح أنها مقدمة من (شركة...)، وبعد اطلاع الدائرة على عقد تأسيس شركة ...، اتضح أن عقد التأسيس نص على أنشطة الشركة وهي (ممارسة مهنة أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل، أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية)، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المصاغة على مطبوعات شركة... تبين أنها تحتوي على أنشطة الشركة المعلنة للغير والتي من ضمنها (الاستشارات القانونية)، وبما أن الإشارة إلى خدمات الشركة في تقديم الاستشارات القانونية وتقديم الدعاوى وطلبات الاستئناف نيابة عن الغير وغيرها من الأنشطة المقتصرة على المرخص لهم حسب نظام الشركات ونظام المحاماة ولوائحهما التنفيذية، وبما أن الشركة -حسب عقد التأسيس المرفق- غير مخوله بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والمواد(2) و(5) و(7) و(10) و(197) و(201) من نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبما أن وكيل المستأنفة محامي مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لشركة ... غير المرخص لها بممارسة مهنة المحاماة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة وفقًا لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي أوجبت أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه". وبما أن الشركة بصفتها الممثل عن المستأنفة غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162040

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-162040-2022)

وفي الموضـوع، وفيما يخصّ اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (قروض طويلة الأجل)، واسـتنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّـت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما سـبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصـدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشـتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن ما أفادت به الهيئة من إضـافة أرصدة تلك القروض بمبلغ (470,898) ريال تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية وقائمة التدفقات النقدية يتضـح أنه لا يوجد مصـدر تمويل غير رصـيد النقدية في بداية العام والقروض مما يتبين معه تمويل جزء من الإضـافات في الأصـول من القروض وبما أن المكلف لم يرفق مذكرة رد ولا أي مسـتندات أخرى, عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض الرقم (IFR-2022-1927) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34217) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانيًا: عدم قبول الاسـتئناف شـكلا المقدم من ... السـجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، ضـد قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض الرقم (IFR-2022-1927) الصـادر في الدعوى رقم (Z-2021-34217) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ثالثًا: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162040

الصادر في الالتماس المقيّد برقم (Z-162040-2022)

قبول استئناف الهيئة بشأن بند (قروض طويلة الأجل) وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.